

اذر و عند ان توتيه مقبوله و اجتهود عا انه مخصوص لمن لم ينسب اليه العداية المذكورة
لمن لم يقب من القتل العرض ان من تاب عمل بونه ولا يعذب بالعدايات المذكورة والظاهر ان
من اجتهود و جهود الحكمين فان اختلفوا في الاشاعة في اجراء من لم يتولى بالاساس
ان يقول كيف يكون جراه ما ذكر عند اهل الاحكام انهم على ان الموت الحاص لم يكن للكتابة لا كالا
في النار فانما اجراء ان توجيه الاله عندنا ان يقدر قتلوه هو الاطلاق فكأنه صل من القتل
موتنا متقد استحقاق القتل في حقه من خالدها الاله واما بان تعال المراد من اطلاق ذلك
الطول و عند ما اجراء عند اهل السنة فانما لا دليل يظهره ان الاله لا يتطهره
على ان عصاه المسلم ان يعصيه كانت لا يرد عدايتهم فان الاطلاق في ذلك على ما يخرج
من النار من كان في قبلة فقال حين خرج من ايمان نهي و اطلاق الموت يخرج اجراء و ان جاز
عند ان يعصيه كانت فاطلبوا بيان الامر و ثباته ان الاله البين الثابت و الكامل
انه لا يتكلم الاله الا بالامر و توقوا و اجتهود و اعوذ لوسع و طلق العزاس و الاله على حال
من التي التمس السلم و سوت الحكم على ما ذكر في اي ترتيب الامر بالبين على حال الاستفاد
من قوله كما كنتم من قبل و قد دليل على صحة الايمان المنكر لان الاطلاق الاله و اطلاق
من الاله ان الاله لا يتكلم بالامر الى قتله و دخل في هذا الاطلاق من امن بالحيث القتل
و يمكن ان يقال ان الحديث المذكور يدل على ما ذكر في تعامل فان الاجتهود فلا يحيط الاله علم الاله
ان توجيه الامر و الخطا في القتل بل عدم التقيت الاحتمال و لذلك فثبتوا يعلم
منه انه لو ثبتوا و لم يملوا لم يكن عليهم شيء لو اخطا بهذا لعل على خطأ و جهود و عدم
او من الضم الوتية و هو الذي رجع الى اللام التي هو الوصول ذ الشيخ الذي بعد ذلك
لانه لم يقصد يوم باعيا ان الاله و من حكم التكرار او المعصية من العاقد
عدهم فيكون نظره قول الشاع و بعد ان عمل اللهم سببني و من فهد على اجتهود
عمره فيهم الاطلاق العداية الضمها مطلق سواء كان بسبب الدين كفي و رجع و رجع

ومرضى و بسبب الاله كاصح من العداية النسيان و العاقدون على التقيد
السابق ان يفسد غير اولي الضر ولو لم يعلم بغيره بعد لزم الاختلاف في الكلام ان يوم
من التصريح بالتقيد و الا لان اجراء العاقد للضرب كما جاز المحامد واللام من فاصح تقيد
غدا و في الضرر كغيرهم من هذه اجتهود التفاوت بين التزيين في الدرجة و اذ قيد بما ذكر ارتفع
اختلف اعلم ان صاحب الكشاف صحح ما يوافق العلم من التقيد فقال المعنى فضل الله المحامد
على العاقد غير اولي الضرر فيكون هذا اجتهودا بالجملة الاولى المتضمنه لهذا الوصف ثم قال
فان قيل لو ذكر الله كما انه يفصل بين درجة و عضل من درجات ثم هو و اما المفضلون في ربه
ثم الذين فضلوا على العاقد من الدين اذن الاله في الاختلاف انتهى و الكلام ان يتناقضان
كما في فان الاول و الاطلاق ليس للمحامد على العاقد من الاثر فضل بل هما متساويان
و الكلام صحح فضل المحامد على العاقد من الاثر بوجه الذي يحل في العلم على استواء
كلامه ان التهم في الكلام الاول و هو قوله ان تولى العاقد من المؤمنين غير اولي الضرر المحامد
باسبيل الله باموالهم و انفسهم انما المحامد و العاقد من الاثر و الذين يكون لهم
اجراء على اجتهود و لا يعقدون اصلا فالمراد بالجملة الناصبه و فضل الله المحامد من الاله
فضل المحامد على الاثر الذين لا يكون كذلك المراد من اجتهود الناصبه و قوله تعالى و فضل
الله المحامد على العاقد من الذين ليس لهم عذر و اعلم انه قال العلامة المسعودي
لاستواء العاقدون و المحامدون في الاول و الضرر فانهم يساؤون المحامد من دليل
قوله صلى الله عليه وسلم بعد خطبة في يوم المدينة احدثت عند صلوا عليه وسلم ادموا من العبد
الاصحاب النبي العبدان كان محمدا في الصحه ان ان يتبرأ انتمى و ذلك الاله محمد الاسلام في
كتاب الاصح ان صلوا عليه وسلم قال اربعه جعل الله الاله و جعل عليا و ما لا يهون جعل عليا
في كماله فيقول رجل لو اني ابي الله ما اياه لعلم كما جعل في الاجر سواء و جعل اناه
الاصحاب صلوا انما لا ولم يوتى عليا فهو يتجبط جرحه في كماله معقول رجل لو اني ابي الله

الامر ان اما المفضلون
درجات فالذين فضلوا
على العاقدين